كالوكيل ثم الوكيل لا يملك ان يوكل غيره فكذا الوصي ولكن ان الموصي لما اعتمد عليه بعد موته مع علمه انه قد يعجز بسبب من الاسباب كان اذنا له منه بايصائه الى غيره واقامته مقامه دلالة خلاف الوكيل لان الموكل يمكن ان يحصل مقصوده بنفسه فلا يرضى بتوكيل غيره او في تركة نفسه يعني اذا اوصى الى آخر في تركة نفسه فهو وصي فيهما اي في التركتين وخصاه به اي قالا هو وصي في تركة نفس الموصي دون الموصي له الاول لانه نص على الايصاء من تركة نفسه فيقتصر عليه ولكن ان الوصية استخلاف فيما كان له من الولاية وعند الموت كانت له ولاية في التركتين فينزل الثاني في منزلته فيهما ولو قال اوصيت اليك في اموري وامور الميت الاول يصير وصيا فيهما اتفاقا من الحقائق وان اوصى الى زيد في الاعيان اي في التصرف في الاموال المعينة وبكر في الدين اي اوصى الى بكر في تقاضي الديون خص محمد كلا منهما بما خصه كالمضاربة اذا خصها ببعض التجارة تختص به وقالا صار وصيان فيهما اي في الاعيان والديون لان الولاية لم يكن يتجزى في حق الموصي فكذا لا يتجزى في حق من يقام مقامه وكذا الخلاف فيما اذا جعل احدهما وصيا لبعض اولاده وميراثهم والآخر لبقيتهم وميراثهم ويجوز ان يحتال اي يقبل الوصي الحوالة بمال اليتيم ان كان خيرا له بان كان محال عليه املا من عليه المال وان لم يكن خيرا له لم يجز ويبيعه منه اي بيع وصي الاب شيئا من مال الصبي او شراءه لنفسه اي شراء الوصي عينا من مال الصبي لنفسه وفيه نفع للصبي بان اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر او باع ما يساوي خمسة عشر بعشرة جايز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز قيد بالوصي الاب لان وصي القاضي لا يملك ذلك اتفاقا لانه وكيل ولا يجوز بيع الوكيل وشراؤه لنفسه وقيد بقوله وفيه نفع لانه لو لم يكن فيه نفع ظاهر لا يجوز اتفاقا كذا في الحقايق لهما ان الواحد لا يتولى طرفي العقد في البيع لامتناع ان يكون مطالبا ومطالبا عليه الا الاب فانه جاز له لكمال شفقته ولكنه ان الوصي قايم مقام الاب وخليفته ولو جاز له التصرف بشرط ظهور النفع واجزنا للاب شراء مال ولده الصغير من نفسه بمثل القيمة وقال زفر لا يجوز قيد به لانه لا يجوز بالغبن اتفاقا كذا في الكافي اقول لعله اراد به الغبن الفاحش لان الغبن اليسير لا يمكن التحرز عنه فالحق بمثل القيمة ولو اعتبر ذلك لانسد باب التصرف له ان حقوق العقد من الجانبين متنافية لا يتصور قيامها بشخص واحد ولنا ان الاب بكمال ولايته ووفور شفقته جعل كشخصين فتولى طرفي العقد متربيا انه في كما وكتاب البيوع ولا يقرض الوصي ماله اي مال اليتيم ويجوز للاب الاقتراض من مال ولده وليس لهما اي للوصي والاب اقراضه حفظا لمال الصغير عن الضياع ويجوز للقاضي اقراضه لقدرته على الاستيفاء بالحبس ونحوه ولا يجوز بيعه له اي بيع الوصي للصبي وشراؤه له بغبن فاحش قيد به لانه بالغبن اليسير جايز ويضارب اي يأخذ الوصي مال اليتيم مضاربة ويدفعه مضاربة لانه قايم مقام الاب ويأكل منه اي الوصي من مال اليتيم عند الحاجة اي اذا ذهب فيما يتعلق بحاجته لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف

بالمعروف واذا كان في الورثة صغار وكبار غيب جمع غايب وحضور جمع حاضر فللوصي بيع عقارهم وعروضهم من نصيب صغارهم وكبارهم عند ابي حنيفة وقالا ان كانوا صغارا لم يبع نصيب الكبار عروضا كان او عقارا ولكن يبيع نصيب الصغار من العروض والعقار او غيبا اي كان الورثة غايبين باع عروضهم لا غير اي لا يملك بيع عقارهم قيد بقوله صغار وكبار لان الورثة لو كانوا كلهم صغارا سواء كانوا حضورا او غيبا فللوصي بيع العقار والعروض جميعا سواء على الميت دين او لا بمثل القيمة او بما يتغابن فيه اتفاقا وفي الكافي هذا جواب السلف واما جواب المتاخرين فانما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا من العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى ولو كانوا كبارا حضورا ولا دين ولا وصية لا يجوز للوصي بيع شيء من التركة لعدم ولايته على الكبار ولو كانوا كلهم غيبا من غير السفر ولم يكن في التركة دين ولا وصية فله بيع العروض دون العقار اتفاقا والخلاف في حالة الاختلاط بان يكون البعض كبارا والبعض صغارا او بعض الكبار حضورا وبعضهم غيبا لهما انه لا ولاية على الكبار الحضور ولا ولاية في عقار الغيب لانه ليس من باب الحفظ وبيع العروض من باب الحفظ لان حفظ ثمنها ايسر ولكنه ان بيع نصيب الصغار جايز اتفاقا وفي بيع نصيبهم شايعا اضرار بالصغار لان بعض العقار مشاعا لا يشترى بما يشترى الكل فيثبت به الكل فيثبت له ولا ولاية بيع الكل نظرا اليهم ودفعا للضرر عن الصغار وله بيع التركة عند ابي حنيفة للدين او وصية يعني اذا كان على الميت دين او كان قد اوصى بنقد ولا نقد فيها والورثة كبار حضور وقالا بقدرهما اي للوصي ان يبيع بقدر الدين والوصية لان البيع للدين والوصية فلا يجوز الا بقدرهما ولكنه ان كل جزء من التركة مشغول بالدين والوصية ولهذا لو هلكت شيء من التركة يجب قضاء الدين وتنفيذ الوصية مما بقي وجاز له بيع التركة لشيوع الدين او الوصية في كل التركة وشهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت مردودة عند ابي حنيفة وفي غيره اي شهادتهما في غير مال الميت مقبولة عند ابي حنيفة واجازاها مطلقا اي في الوجهين قيد للكبير لان الوارث لو كان صغيرا لا يجوز شهادتهما اتفاقا سواء شهدا بمال الميت او بغيره لانهما شهدا لانفسهما بولاية التصرف في المشهود به اقول قوله وفي غيره مقبولة حشو لان قبول شهادتهما في غير مال الميت اتفاقي بلا اختلاف والمفهوم من شرح المصنف انها في غيرها خلافية ايضا وقوله واجازاها مطلقا حشو لان قولهما معلوم من قوله مردودة لانه في طرف الاثبات لهما انهما اجنبيتان من المشهود به اذ لا ولاية لهما على الكبار فنفيت الشهادة عن التهمة فتقبل ولكنه انهما متهمان في هذه الشهادة لانهما يوجبان لانفسهما حق الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث الكبير فلا يقبل وانما قبلت شهادتهما في غير التركة لان الميت اقامه مقام نفسه في تركته لا في تركة غيره ولو شهد اثنان لاثنين بالف على دين على ميت اي لو شهد رجلان لرجلين بان لهما على الميت الفا وشهد

حضورا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)